

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الحقير وكذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية هـ .

قوله (ما بينكما نكاح قائم) إدخال النكاح في المسائل التي يحلف فيها على الحاصل عندهما غفلة من صاحب الهداية والشارحين لأن أبا حنيفة يقول بالتحليف في النكاح إلا أن يقال إن الإمام فرع على قولهما لا على قوله كتفريعه في المزارعة على قولهما . بحر .

ونقل عن المقدسي أنه محمول على ما إذا كان مع النكاح دعوى المال .

قوله (بيع قائم) هذا والحق ما في الخزانة من التفصيل .

قال المشتري إذا ادعى الشراء فإن ذكر نقد الثمن فالمدعى عليه يحلف باء ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف باء ما بعته وإن لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له احضر الثمن فإذا أحضره استحلفه باء ما يملك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وإن شاء حلفه باء ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة . والحاصل أن دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة الثمن معنى وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة المبيع فيحلف على ذلك الثمن هـ بحر .

قوله (لو قائما الخ) زاده لما في البحر وفي قول المؤلف وما يجب عليك رده قصور والصواب ما في الخلاصة وما يجب عليك عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شيء من ذلك هـ . وكذا في قوله وما هي بائن منك الآن لأنه خاص بالبائن .

وأما الرجعي فيحلف باء ما هي طالق في النكاح الذي بينكما .

وأما إذا كانت الدعوى بالطلاق الثلاث فقال الإسبيجا بي يحلف باء ما طلقها ثلاثا في النكاح الذي بينكما هـ .

وقد ذكر في البحر هنا جملة مما يحلف فيه على الحاصل فراجعه وقال بعدها ثم اعلم أنه تكرر منهم في بعض صور التحليف تكرار لا في لفظ اليمين خصوصا في تحليف مدعي دين على الميت فإنها تصل إلى خمسة وفي الاستحقاق إلى أربعة مع قولهم في كتاب الأيمان إن اليمين تتكرر بتكرار حرف العطف مع قوله لا كقوله لا أكل طعاما ولا شرابا ومع قولهم هنا في تغليظ اليمين يجب الاحتراز عن العطف لأن الواجب يمين واحدة فإذا عطف صارت أيماننا ولم أر عنه جوابا بل ولا من تعرض له هـ .

قال الرملي أقول إذا تأمل المتأمل وحد التكرار المدعي فليتأمل هـ يعني أن المدعي وإن

ادعى شيئا واحدا في اللفظ لكنه مدع لأشياء متعددة ضمنا فيحلف الخصم عليها احتياطا .

قوله (نظرا للمدعى عليه) تعليل لقوله لا على السبب .

قوله (لكونه شافعيًا) لأن الشافعي يحلف على الحاصل معتقدا مذهبه أنها لا تستحق نفقة

ولا شفعة فيضيع النفع فإذا حلف أنه ما أبانها واشترى ظهر النفع ورعاية جانب المدعي أولى

لأن السبب إذا ثبت ثبت الحق واحتمال سقوطه بعارض متوهم والأصل عدمه حتى